

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وجيزة)

وافق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التدوين .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

## اتفاقية

**بين حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة سلطنة عمان**

**لتشجيع وحماية الاستثمارات**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين .

رغبة منها في تعزيز التعاون الاقتصادي وتعزيزه لما فيه مصلحة البلدين وعلى وجد الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإقراراً منها بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعاقددين ، وإلى تحرير تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجارى بهدف تحقيق الازدهار الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقددين .

قد اتفقنا على ما يلى :

### (المادة الأولى)

#### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعنى كلمة ( استثمارات ) جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمرى طرف متعاقد و تستثمر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى وقت لاحق للدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذى يقترب بقبول الطرف المضيف بكونه ( استثمارا ) وفقاً لقوانينه وأنظمته .

٢ - وتشتمل الكلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

- (أ) حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .
- (ب) أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والمحصص في ملكية الشركات .
- (ج) الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد .
- (د) حقوق الملكية الصناعية والفنية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الفنية والسمعة التجارية المستخدمة في مشروع استثماري مرخص .
- (ه) حقوق الامتياز المنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطى للمستفيدين بها أحقيّة قانونية لمدة امتياز .

٣ - تعنى الكلمة (مستثمر) :

- (أ) الأشخاص الطبيعيين من جنسية أحد الطرفين المتعاقددين بموجب قوانينه ويقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- (ب) الأشخاص الاعتبارية التي توجد مقارها ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في إقليم أحد الطرفين المتعاقددين والتي نشأت طبقاً لقانونه الوطني وتقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - تعنى الكلمة (عائدات) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقاً للقوانين النافذة في البلد المضيف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الأرباح وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

٥ - تعنى الكلمة (إقليم) أراضي أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الطرف المتعاقد منفرداً بالولاية عليها ، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة أو سلطة بمحض القانون الدولي .

#### (المادة الثانية)

#### تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين وبهذا ، ظروفاً مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه وبقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .
- ٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ، ولمن تتصل أعمالهم اتصالاً دائمًا أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعول بها في البلد المضيف .
- ٣ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزم بأن لا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمه ، وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقاً لأية إجراءات تميزية أو غير مبررة قانوناً .

## (المادة الثالثة)

**عائدات الاستثمار**

تمضي في هذه عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد  
إضافة إلى بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأصلية .

## (المادة الرابعة)

**أحكام الدولة الأكثر رعاية**

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر قبل  
دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة  
للاستثمارات وعائدات المستثمرين من أية دولة ثالثة ، إلا أن هذه المعاملة لا تشتمل  
على امتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمرى دولة ثالثة بموجب عضوية  
هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة  
اقتصادية إقليمية أو بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي أو تنمية تجارة الحدود .

## (المادة الخامسة)

**التأمين ونزع الملكية**

١ - لا تخضع استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادر  
أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف  
المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تمييزى وفي مقابل  
دفع تعويض عادل طبقاً للإجراءات القانونية ودون تأخير لا يبرر له .

٢ - يكون التعويض العادل مبنيا على أساس القيمة السوقية الحقيقة السابقة مباشرة للوقت الذي تم فيه إعلان أو إذاعة قرار التأمين أو نزع الملكية .

#### (المادة السادسة)

#### التعويضات

إذا ما تعرضت استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين لأضرار أو خسائر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة أو حرب أو نوع آخر من الصراعسلح أو نتيجة حالة طوارئ أو عصيان مدنى أو أى حادث آخر مشابه ينبع الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضاً عن تلك الأضرار أو الخسائر على نحو لا يقل رعاية عن ما هو منح لمستثمره أو مستثمرى أى بلد آخر ، أيهما أكثر رعاية .

#### (المادة السابعة)

#### التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بتحويل ما يلى إلى الخارج دون تأخير لا لزوم له ويعملة قابلة للتحويل ، وبموجب القوانين والأنظمة المطبقة على الاستثمار ويسعر الصرف الرسمي يوم التحويل :

(أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار .

(ب) العائد الصافى .

(ج) الإيراد المتحصل من البيع الكلى أو الجزئى أو التحصية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(د) الأموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصاريف المالية المتعلقة بها .

(هـ) التعويضات المذكورة في المادتين (٥ و ٦) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

(ر) الاتّعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في إقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليها في التشريع والأنظمة الوطنية السارية .

#### (المادة الثامنة)

#### إجراءات التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل المبالغ المشار إليها في المادة (السابعة) من هذه الاتفاقية إلى الخارج دون تأخير لا مسوغ له خلال ستة أشهر بعد الوفاء بكافة التزامات المستثمر المالية بموجب قوانين وإجراءات الطرف المتعاقد المضيف أو بعد تقديم ضمانات كافية للوفاء بتلك الالتزامات ، وفي حالة التأخير بعد انتهاء هذه الفترة يجب دفع فائدة تتحسب على أساس سعر الفائدة التجارى العادى حتى تاريخ السداد ، ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل يكون رأس المال قد استثمر بها أصلًا أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعنى .

#### (المادة التاسعة)

#### الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أى من أجهزته المختارة بالسداد إلى أى من مستثمريه بموجب ضمان قام بمنحه فيما يتعلق بأى استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر

فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يقر ويبدون أي إخلال بحقوق الطرف المتعاقد طبقاً للمادة السابعة بتحويل أي حقوق لهذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة ، وأن يقر بحلول الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة بالنسبة لهذه الحقوق .

#### (المادة العاشرة)

#### تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر

١ - إذا نشأ نزاع متعلق باستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فإن الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان أولاً إنهاء من خلال التشاور والتفاوض .

٢ - إذا ما تعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية فيمكن أن يطلب المستثمر عرض الخلاف للحل عن طريق :

(أ) محكمة الطرف المتعاقد المضيف التي لها اختصاص بذلك ، أو

(ب) التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة ١٨ مارس (آذار) ١٩٩٥ بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، أو

(ج) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

٣ - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات .

## (المادة الحادية عشرة)

## تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بinterpretation أو تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيعاولان أولاً إنها، من خلال التشاور والتفاوض .
- ٢ - إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ، على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقسم كل طرف متعاقد بتعيين محاكم واحد ، ويقسم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم ، ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .
- ٣ - يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمة في نص طلب التحكيم ، وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محاكمه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فإن ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .
- ٤ - إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوماً من تعيين المحكم الثاني فيتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
- ٥ - في الحالتين المحددتين في (٣) و(٤) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، وإذا تعذر على

هذا الأخير إجراء التعينات أو كان أيضاً من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدان، فإن تعينات تم من قبل عضو محكمة العدل الدولية التالى فى الأقدمية والذى ليس مواطناً لأى من الطرفين المتعاقدين.

٦ - تحدد اللجنة إجراءاتها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على شيء ذلك بين لطرفين المتعاقدين .

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد المصارييف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم كذا كل النفقات المتعلقة بمثله خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصارييف الخاصة بالرئيس ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

٨ - تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

(المادة الثانية عشرة)

تطبيق الأحكام الأخرى

لا يحد أحكام هذه الاتفاقية ، بأى شكل ، من الحقوق أو المزايا التى يتمتع بها أو مستثمر من أى الطرفين التعاقدين بموجب قانون محلى أو دولى معمول به فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثالثة عشرة)

الدخول في حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ( ٣٠ ) يوماً من تاريخ آخر الإشخاص باستكمال الإجراءات القانونية للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقددين .

## (المادة الرابعة عشرة)

## المدة والانتهاء

- ١ - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل .
  - ٢ - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاها ، هذه الاتفاقية خاضعة لأحكامها لمدة سنة بعد تاريخ انتهائها .
  - ٣ - تعتبر هذه الاتفاقية تجديداً لاتفاقية السابقة الموقعة بين البلدين بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٥ م وتسري أحكامها على كافة الاستثمارات والالتزامات التي تمت بموجب تلك الاتفاقية .
- وإشهاداً على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تحويل من قبل حوكمةهما .

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة يوم ٢٦ من شهر ذي القعدة عام ١٤١٨ الموافق ٢٥ من شهر مارس عام ١٩٩٨ م من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات المحببة .

عن حوكمة  
سلطنة عمان

عن حوكمة  
جمهورية مصر العربية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٠

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ :

**قرار:**

( مادة وحيدة )

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٥/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣

**وزير الخارجية**

**عمر و موسى**